المبحث الثاني

الإجراءات البديلة في مرحلة المحاكمة

لقد أُثبت من الناحية العملية أن العقوبات السالبة للحرية لبعض الحالات لها آثار سلبية لا تؤدي إلى تحقيق الغرض منها، ولهذا لجأت بعض التشريعات الجزائية إلى سن بعض العقوبات البديلة المقيدة لحرية المحكوم عليه، حيث أن هذه البدائل تتمثل بإجراءات معينة خلال مرحلة المحاكمة تكون قبل إصدار الحكم أو أثناء صدور الحكم أو بعد صدور الحكم وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث في المطالب التالية.

المطلب الأول: الإجراءات قبل إصدار الحكم

" نظام وقف النطق بالعقاب "

ظهر هذا النظام في انجلترا، حيث لجأ إليه القضاء في الحالات التي كان الشك يساورهم في قيمه أدلة الإثبات التي كانوا يستندون إليها لإصدار قراراتهم بالإدانة بعد أن أصبح نظاما يستخدم كبديل عقابي يلجأ إليه القاضي حتى بعد أن تثبت لديه الإدانة بشكل قطعي، ففي هذا النظام يخول النص القانوني المحكمة سلطه إصدار الحكم الجزائي على المتهم مع وقف الإفصاح عن العقوبة كماً ونوعاً، والاحتفاظ بها مسجلة عليه لمده محدودة، حيث يكون لهذه المحكمة إلغاء هذا الوقف في أي وقت إذا ثبت لها بعد الحكم عدم جدارة المحكوم عليه بهذه المعاملة ويترتب على إلغاء الوقف في هذه الحالة وإعلان العقوبة الموقوفة كماً ونوعاً وتنفيذها عليه، ويتميز هذا النظام بان المحكوم عليه لا يكون على علم بالعقوبة التي تتهدده، وإن كان قد أيقن من إدانته وفي ذلك تقوية لإرادة الإصلاح لديه، كما يتميز بحفظ نفسية المحكوم عليه من التشهير به بعقوبة معينة وبان إلغاء الوقف لا يكون بقوة القانون وإنما ينبغي أن يتم بحكم قضائي [1].

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام البديل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني الملغى في المادة 24 وقانون الجزاء الكويتي في المادة 81 وقانون الأحداث العراقي في المادة 36/1، كما أخذت به مجموعة من القوانين الأوروبية وقوانين بعض الولايات الأمريكية.

وحدود السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة و قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة

---

(1) براك، أحمد (2013) العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول – ورقة عمل قدمت إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – بيروت – ص 8 .

المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها مقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما.

والعلة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية. وتعلل هذه السلطة كذلك الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية بحيث تحدد عقوبة تكون أساساً لمعاملة تواجه العوامل التي قادتها إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة للقانون. ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته. ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضي أجهزة فحص فنية لشخصية المتهم حتى يتعرف تماما عليها فيحدد العقوبة الملائمة له[1].

ومدى استخدام القاضي سلطته التقديرية في وقف النطق بالحكم بالامتناع عن العقاب، يتوقف على الشروط القانونية المقررة من جهة المشرع للامتناع عن النطق بالعقاب، كما يعتمد المدى الذي يستخدمه القاضي في الحكم بالامتناع على الحرية الممنوحة له لاستخدام هذه السلطة، وهذه الشروط هي:_

أولا: الشروط القانونية المتعلقة بالجريمة:

يوجد اتجاهين في القانون المقارن إزاء تحديد نوع الجرائم التي يجوز للقاضي أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لمرتكبها :

- **الاتجاه الأول**: يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على حد معين: وهو مقرر في قانون العقوبات الكويتي الذي يقصر سلطة القاضي في الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة الغرامة أو العمل الإلزامي أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. كذلك تميل قوانين بعض الولايات الأمريكية نحو توسيع سلطة القاضي، فتسمح له بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها على عشر سنوات) .[2]
- **الاتجاه الثاني**: يسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بعقوبة جسيمة جداً، ويأخذ به قانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 الذي يجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة، وهي الإعدام والحبس المؤبد سواء أكان مرتكب الجريمة حدثاً أم بالغاً، وهذه القاعدة

---

(1) حسني ، محمود نجيب(1984) شرح قانون العقوبات -القسم العام - دار النهضة العربية- القاهرة - ص 807 .
(2) د.إبراهيم ، أكرم - مرجع سابق - ص290 .

تقررها أيضا قوانين خمس ولايات أمريكية والقانون الاتحادي الأمريكي لسنة 1925، وكذلك المادة 52/2 من قانون العقوبات النرويجي تسمح للقاضي بالامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي يزيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة لها عن سنة واحدة، عند توافر ظروف خاصة، وبذلك تتسع سلطة القاضي النرويجي في هذا المجال، فتشمل جميع الجرائم، ما عدا المعاقب عليها بالحبس المؤبد[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمجرم :

هناك شروط يجب أخذها في الاعتبار عند استخدام القاضي سلطته التقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب تتعلق بالمجرم .

فهي شروط ترتبط بشخصية المجرم، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيحدد مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة وإثم، ومنها ما يحدده مقدار نصيبه من الأهلية للمسئولية، ومنها ما تبين به درجة خطورته على المجتمع، ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل فيها, ويتعين على القاضي أن يفحص هذه الشروط كافة ويجتهد في التنسيق بينها حتى تجئ العقوبة- بالنسبة إلى المتهم- أدنى ما تكون إلى تحقيق أغراضها فيه[2] .

إن إرادة الجاني والقصد المباشر في ارتكاب الجريمة يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، وسبق الإصرار يميل بالعقوبة إلى التشديد في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب توقع الضرر عقوبة أشد مما لو كان غير مصطحب به، وللبواعث إلى القتل الإجرامي دور أساسي في تحديد مدى جسامة الإثم، فالباعث السيئ يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك[3].

حيث يوجد هناك اعتبارات متنوعة لتحديد الخطورة الإجرامية، وتساعد على تطبيقها التصنيفات الإجرامية التي قال بها علماء الإجرام المحدثون، والتي ينبني عليها إدراج كل مجرم في فئة خاصة تتميز أفرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع، وأهم هذه الاعتبارات :

1. الماضي الإجرامي، فمن لم يلوث الإجرام ماضية يجدر أن يكون عقابه أخف ممن سبق له الإجرام، بل أن الماضي الأخلاقي له اعتبار، كذلك فالخطايا الأخلاقية قرينة خطورة لاشك فيها[4]. وإذا كان عدم سبق الحكم على المجرم شرط لحسن الماضي الأخلاقي للمجرم، فإن قوانين بعض الدول

---

(1) إبراهيم، أكرم - مرجع سابق - ص291 .
(2) حسني، محمود نجيب - مرجع سابق- ص 811 .
(3) حسني، محمود نجيب - مرجع سابق- ص 812 .
(4) حسني، محمود نجيب- مرجع سابق - ص813 .

تتجه نحو إغفال هذا الشرط كقانون العدل الجنائي الإنجليزي لسنة 1948 وقانون الجزاء الكويتي، وقانون الأحداث العراقي لسنة 1962، إذ تجيز للقاضي الامتناع عن النطق بالعقاب في الحالات المسموح بها سواء أكان المجرم مبتدئاً أم عائداً[1].

2. درجة إصرار المتهم على فعله: فكلما ازداد إصراره عليه كانت خطورته على المجتمع أشد، ومن القرائن على مقدار شدة الإصرار تعدد العقبات التي اعترضت تنفيذ الجريمة ثم مغالبتها وتخطيها، فلا يمكن لشخص أن يدخل شقة ليسرقها دون إصرار سابق على هذه السرقة ونكافئه بعد ذلك بالامتناع عن النطق بالعقاب.
3. الظروف الاجتماعية: للظروف الاجتماعية على تنوعها، سواء تعلقت بالمركز العائلي أو المهني أو درجة الثقافة أو الثراء، بل أنه يدخل في نطاق هذه الظروف الحالة الصحية أو الانتماء لجماعة تستلهم مبادئ معينه تحدد درجة الخطورة الإجرامية.
4. التأثر المحتمل للمتهم بإيلام العقوبة: تختلف درجة الإحساس بالألم باختلاف الظروف الشخصية للمتهم، فقد تتفاوت عقوبتان من حيث مدى ما فيهما من إيلام مادي، ولكنهما تتساويا من حيث إحساس شخصي بإيلامهما، ومن ثم تعين أن يحدد لكل شخص مقدار الإيلام الذي يستحقه في ضوء من قدرته على احتماله، وتطبيقا لذلك فإنه إذا مال القاضي بعقوبة الشيخ الطاعن في السن أو الرجل المريض أو المرأة إلى التخفيف فقد تكون ثمرة ذلك أن ينالهم قدر من الإيلام يعادل ما تنزله عقوبة أشد بشاب قوى البنية شديد الاحتمال[2].

وحرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر شروطه تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها مّوكل لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، وأن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة الملائمة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي رآها مشددة أو مخففة ما دام انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون، وسلطة القاضي مقيدة بأسباب سائغة، وعدم مخالفة للقانون، متى توافرت الشروط القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب فالقاضي يتمتع بحرية تامة في إصداره قراره بالامتناع عن النطق بالعقاب[3].

---

(1) إبراهيم ، أكرم - مرجع سابق - ص293 .

(2) حسني ، محمود نجيب - مرجع سابق - ص814 .

(3) قرار محكمة التمييز الكويتية رقم 1998/199 جزائي جلسة 1998/4/20, مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الرابع، المجلد الثامن، يوليو 2004 ص 306 قاعدة رقم 2.

والقوانين التي تنص على نظام وقف النطق بالعقاب تمنح القاضي السلطة التقديرية بهذا القرار بعدة صور هي:_

أولا: وقف النطق بشرط التعهد بحسن السير والسلوك وإصلاح الضرر من الجريمة.

تفترض هذه الصورة أن القاضي يوقف النطق بالعقاب بالامتثال لشروط معينة، حيث لا يستطيع اللجوء إليه بوقف النطق بالعقاب إذا كان القانون يتطلب على المتهم القيام بالتزام معين، حيث توجب بعض القوانين في وقف النطق عن العقاب بشرط الالتزام بتقديم ضمان للمحافظة على حسن السلوك[1]، وتقرر المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي شرط تقديم التعهد بحسن السير والسلوك إذا توافرت مبررات الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك بقولها "... وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينيه أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين"، وكذلك يقرر قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته (24) المعدلة، أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم "تحت اختبار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم عليه في الحال بأية عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاث سنين، وبأن يكون خلال هذه المدة مسالماً وذا سلوك حسن.

فإذا رأت المحكمة من الأصلح أن تمتنع عن النطق بالعقاب، وتوافرت لذلك الشروط التي يلزمها المشرع، وجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك والالتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة. وللمحكمة أن تطلب من المتهم تدعيم تعهده بكفالة شخصية أو عينيه مناسبة، وفي هذه الحالة يتعين عليها لامتناع عن النطق بالعقاب أن تقدم بالكفالة المطلوبة ويصح أن يكون التعهد أصلاً بدون كفالة، أو أن تعفيه المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم[2].

ويجوز إصدار قرار وقف النطق عن العقاب بشرط إصلاح الضرر، فالنص على هذا الشرط قد يكون جوازياً أحياناً كما هو منصوص في المادة 24 من قانون الاجراءات الجنائية السوداني التي جاء فيها أنه " يجوز للمحكمة أن يشترط في التعهد بأن يدفع المدان أو يدفع غيره بالنيابة عنه تعويضاً تراه معتدلاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بأي شخص بسبب الجريمة وهذا الشرط قد يكون وجوبياً بحيث يلتزم القاضي قرن الامتناع عن النطق بالعقاب به.[3]

---

(1) الكيلاني ، أسامة – مرجع سابق – ص 47.

(2) الشناوي ، سمير (1988) النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي ، الكتاب الثاني – منشورات كلية سعد العبد الله الأمنية - الكويت ص289 .

(3) إبراهيم ، أكرم - مرجع سابق - ص300 .

ثانيا: وقف النطق بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي

الاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبه الحرية[1].

وشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي يقترن بوقف عن النطق بالعقاب في بعض القوانين، كقانون الأحداث العراقي الذي يصفه بمراقبة السلوك (مادة 1/36) من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي عند الامتناع عن النطق بالعقاب، ومنها القانون الإنجليزي والنرويجي[2].

وتمنح المادة (81) من قانون الجزاء الكويتي القاضي سلطة تقديرية في فرص الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الخضوع لتدابير الاختبار القضائي، فيجوز للمحكمة أن تقرر وضع المحكوم عليه خلال المدة المقررة للتعهد بحسن السلوك، تحت الاختبار القضائي تحت رقابة شخص تعينه، ولها أن تأمر بتغيير ذلك الشخص بناء على طلبة مع إخطار المتهم بذلك.[3]

أما القانون الفرنسي فقد وضع عدة شروط يلتزم بها القاضي عند وقف النطق بالعقاب وهي:

أ. أن يكون في مواد الجنح والمخالفات.

ب. وأن يكون الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه إلى الإصلاح وإن الاضطراب الناتج عنها في طريقه للتوقف.

ج. وأن المتهم في طريقه إلى الصلاح وسواء السبيل.

د. أن لا يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً لان فيه خضوع لالتزامات معينة تتنافى مع مبدئية الشخص المعنوي.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يقرر تأجيل جلسة النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز سنة، وتستطيع المحكمة إلزامه البدء بالتنفيذ بصفة مؤقتة قبل صدور الحكم نهائياً، فإذا أخضع القاضي المحكوم عليه لهذا النظام وجب أن يحدد له المدة التي بعد نهايتها يجب حضوره من جديد أمام المحكمة، وبطبيعة الحال فان المشرع الفرنسي استلزم أن لا تزيد هذه المدة عن عام [4].

المطلب الثاني: الإجراءات البديلة أثناء صدور الحكم

---

(1) حسني، محمود (1967) علم العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة - ص 603 .

(2) النوبيت، مبارك عبد العزيز (2012) شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي – الكويت - ص 467.

(3) الشناوي، سمير - مرجع سابق - ص290 .

(4) الكيلاني ، أسامة – مرجع سابق – ص 48.

" نظام وقف تنفيذ العقوبة"[1]

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[2]

فقد عرف وقف التنفيذ بأنه (تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[3])[]، وكذلك عرف على أنه (تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون)[4].

ويتبين من هذا التعريف أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة التفريدية ويفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، ولكن هذه العقوبة لا تنفذ بحقه طالما لم يتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذها، وهذا يعني أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، وتؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات[5].

ويتبين لنا من خلال هذين التعريفين أن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ويفترض أيضا عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة مانعة للحرية يترك حراً طليقاً وإذا كان موقوفاً احتياطياً يتم الإفراج عنه على الفور، حيث يفترض نظام وقف التنفيذ أيضا أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة التي يحددها القانون تحت رحمة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة، فإذا تحقق هذا الشرط خلال هذه الفترة استوجب تنفيذ العقوبة بحقه وإذا لم يتحقق الشرط خلال هذه المدة فليس هناك محل لتنفيذ العقوبة بل إن الحكم الصادر بحقه يعتبر كأن لم يكن.

فقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة 54 مكرر على الأحكام التي حددت حالات وقف التنفيذ والإجراءات اللازمة لاستصدار حكم وقف التنفيذ مع تحديد المحكمة صاحبة الصلاحية بذلك والآثار التي تترتب على ذلك على النحو التالي:_

---

(1) العطور، د. رنا إبراهيم، "مصير العقوبة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السند الثانية والعشرون العدد الخامس والثلاثون، يوليو 2008 ، ص 67 وما تلاها.

(2) الجبور، محمد عوده ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات – ع 2 ، عمان 1998 ، ص 39.

(3) القهوجي، علي عبد القادر (1988) قانون العقوبات، القسم العام – الدار الجامعية للنشر – بيروت - ص 393.

(1) حسني، محمود قانون العقوبات - ص 834.

(5) نمور، محمد (1988) وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الاردن – بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات – المجلد 3 العدد 2 – الكرك – ص 38 .

1. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.
2. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:
أ. إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.
ب. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.
3. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة وتبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بُني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة.
4. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.
5. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

لقد انتقد المشرع الأردني اعتبار وقف التنفيذ سبباً من أسباب سقوط الأحكام، ذلك أن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحكم، وإنما يظل الحكم قائماً حتى تمضي مدة التجربة، بل إن مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم، فوقف التنفيذ عرضة للنقض وإذا تم نقض الحكم ينفذ كما لو كان صادراً ابتداءً دون أن يشمل بوقف التنفيذ، فالتكييف الحقيقي لوقف التنفيذ أنه صورة لتطبيق العقوبة، وهو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا

ترتهن فحسب بنوعها ومدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم يوقف تنفيذها[1].

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يكييف بأنه ليس جزاء جنائيا ولكنه يعتبر من أساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة وكأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية عند صدور الحكم على الجاني، فهو يتصل بتنظيم أسلوب المعاملة العقابية التي يراها القاضي أكثر ملائمة لتحقيق تأهيل المحكوم عليه في بعض الجرائم التي تتصف بأنها ليست على قدر كبير من الخطورة[2].

أرى أن لوقف التنفيذ طبيعة خاصة ومشتركة، فهو من جهة يمنع تنفيذ الأحكام الجزائية، خلال مدة التجربة التي يحددها القانون ويعتبر من بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن جهة ثانية، هو سبب من الأسباب التي تسقط بها الأحكام الجزائية إذا مضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء، فالحكم في هذه الحالة يعتبر كأن لم يكن وفق النص الأردني .

أما الغاية من نظام وقف التنفيذ فيهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنيب المحكوم عليهم مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، ذات المدة القصيرة، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة إلى برامج إصلاح وتأهيل، بل أن تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط بالمجرمين من أصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة أشد خطراً على أنفسهم والمجتمع معاً [3].

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يستلزم توفر شروط معينة يجب توفرها حتى يستطيع القاضي إصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة، وهذه الشروط هي:_

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

إن وقف التنفيذ هو أمر جوازي للمحكمة، فهي غير ملزمة أن تأمر به حتى لو توافرت شروطه وأحكامه المحددة قانوناً، فسلطتها مطلقة في تقدير مدة جدارة المحكوم عليه واستحقاقه لوقف التنفيذ، ولا معقب عليها في ذلك، لأنها تستمد قناعتها باستحقاق المحكوم عليه لوقف التنفيذ من أمور واقعية ينحصر تقديرها بها وحدها، وبناء على ذلك تصل إلى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ثانية [4].

---

(1) المومني ، حسن سعيد (1992) رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ،ص 107 .

(2) نمور ، محمد – وقف تنفيذ العقوبة ، مرجع سابق – ص 38

(3) الكساسبة، فهد (2012) دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل – بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 39 العدد 2 – ص 394.

(4) حسني ، محمود – قانون العقوبات – ص 837.

والقانون لم يحدد شروطاً حازمة ومحددة، بل وضع معايير عامة، واسعة الدلالة تساعد المحكمة في الوصول إلى الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لمخالفة القانون وأن ارتكابه للجرم كان استثناءاً في طبيعة سلوكه وأخلاقه، ومن هذه الاضاءات التي أشار لها القانون، تفحص المحكمة لأخلاق المحكوم عليه، والنظر في ماضيه بالاستيثاق من عدم وجود سوابق جزائية له، أو بالنظر إلى سنة، كأن يكون صغيراً قليل التجربة وفي مرحلة دقيقة من عمره وقد يكون لحبسه أثر سلبي على أخلاقه وسلوكه في المستقبل لاختلاطه بالمجرمين وأصحاب السوابق، أو قد يكون كبيراً في السن فيشينه حبسه، واختلاطه بالمجرمين،وتنظر المحكمة أيضا بعين فاحصة فيما أحاط بالمحكوم عليه من ظروف رافقت ارتكابه الجرم، هذه المعايير والاضاءات التي وضعها القانون بمرونتها تمكن القاضي من إخضاع المحكوم عليه للتفحص حتى يمكنه ممارسة سلطته التقديرية للتوصل إلى القناعة الكافية بأنه لن يعود لمخالفة القانون أو العكس فيتمكن من إصدار الأمر بوقف التنفيذ أو عدمه[1].

(1) المومني ، حسن سعيد ، مرجع سابق ، ص 113 .

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة.

نصت المادة 54 مكرر 1 بأنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة... ".

ونرى بأن هذه المادة قد قيدت المحكمة بوقف التنفيذ في الجنايات أو الجنح دون المخالفات، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف التنفيذ في المخالفات والسبب أن نظام وقف التنفيذ تتوافر في العقوبة التكديرية بالحبس كالعقوبة في الجناية أو الجنحة سواء بسواء، فالعبرة من وقف التنفيذ كبديل للعقوبات السالبة للحرية هي تجنيب المحكوم عليه من غير أصحاب السوابق دخول الحبس والاختلاط بالمجرمين.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يتبين لنا من نص المادة 54 مكرر1 أن العقوبة التي يجوز للمحكمة الأمر بوقف تنفيذها، هي العقوبة بالحبس التي لا تزيد على سنة وبالتالي فلا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا كان الحكم أكثر من ذلك.

وأجاز القانون للمحكمة أن تشمل بوقف التنفيذ بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية (الحبس) العقوبات التبعية الأخرى وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، وبناء على ذلك فيجوز للمحكمة أن تكتفي بوقف عقوبة الحبس فقط، أو أن تشمل معها سائر العقوبات التبعية، وجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم، إذن فالأصل أن يشمل الأمر بوقف التنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة، فإذا كانت العقوبة التي قضى بها الحكم في جنحة هي الغرامة الجنحية، فهل من الجائز وقف تنفيذها [1].

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة كعقوبة أصلية إذ أن الغاية من هذا التشريع تجنيب المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الحبس بحقه للغايات التي يراها المشرع، أما إذا كان الحكم يقضي بالحبس سنة أو أقل والغرامة معاً، فان هدف المشرع يتحقق بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط [2].

فمدة وقف التنفيذ واثر انقضائها فقد حددت المادة 54 مكرر 2 مدة قانونية لوقف تنفيذ العقوبة، بقولها " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي من اليوم الذي يصدر فيه الحكم قطعيا ".

وبذلك يكون المشرع قد حدد مدة وقف التنفيذ وحدد ميعاد ابتدائها بشكل واضح وجلي، فلا يجوز للمحكمة تجاوز تلك المدة أو تاريخ ابتدائها وعلى ذلك فلا يعيب قرار الوقف عدم ذكر المدة أو ميعاد بدئها لأن النص قد بين ذلك، في حين أن قرار المحكمة يكون معيباً إذ حدد مدة أقل أو أكثر من المدة القانونية أو حدد ميعاد بدئها بجعلها تبدأ

---

(1) الشناوي ، سمير – مرجع سابق – ص 287.

(2) النويبت ، مبارك – مرجع سابق – ص 418.

فور صدور الحكم أو اعتبار من تاريخ كذا مثلا، وهذا العيب يخضع للرقابة استئنافاً وتمييزاً لانطوائه على مخالفة للقانون أن مدة السنوات الثلاث لوقف التنفيذ واحدة بالنسبة للقانون الأردني.[1]

وإذا ما بدأت مدة التنفيذ بصيرورة الحكم قطعياً، فأن المحكوم عليه يصبح محصناً من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فإذا كان الوقف مقتصراً على الحبس تنفذ بحقه العقوبات التبعية التي لم يشملها وقف التنفيذ أما إذا شمل قرار وقف تنفيذ العقوبة العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى فلا تنفذ بحق المحكوم عليه، والخيار هنا مرهون بالمحكمة التي تصدر أمر وقف التنفيذ على أن هذا التحصين يبقى مرهوناً بعدم إلغاء وقف التنفيذ خلال المدة القانونية[2] .

حيث أن وقف التنفيذ يشمل الحبس في القانون الأردني دون الغرامة التي تبقى قابلة للتنفيذ فإذا لم تدفع الغرامة فان التنفيذ بالحبس هنا يحل محلها وفقاً لحكم القانون في ذلك وهنا يفقد الأمر بوقف التنفيذ معناه حيث استهدف المشرع تجنيب المحكوم عليه ذلك بغية صلاحه بعد أن تكون المحكمة قد رأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون على حد ما جاء بالنص.

ويكون المحكوم عليه خلال مدة التجربة مهدداً بتنفيذ العقوبة التي أوقفت المحكمة تنفيذها إذا تم إلغاء وقف التنفيذ حسب الإجراءات التي حددها القانون، أما إذا انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغاء فقد رتب قانون العقوبات على ذلك سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبار الحكم كأن لم يكن، وإذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ويترتب على ذلك عدم اعتبار الحكم في هذه الحالة في سوابق المحكوم عليه ولا يحتسب لغايات التكرار الجرمي[3].

والذي تناولته مما سبق كان وقف التنفيذ البسيط ويكمن بالصيغة التي ينطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة بعقوبة الحبس وتتضمن تعليق العقوبة كليا أو جزئيا خلال فترة معينة.

وأيضا يوجد نوع آخر من نظام وقف التنفيذ وهو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، حيث أن هذا النظام يقوم على إيقاف تنفيذ العقوبة بفرض فترة تجربة على المحكوم عليه باعتباره نوع من المعاملة العقابية، وتقوم بفرض بعض الالتزامات والإجراءات التي يتقيد بها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهذا النظام يعتبر ايجابيا أكثر من النظام البسيط لأنه يقيم نوعا من المعاملة الاجتماعية التهذيبية على

---

(1) حسني، محمود نجيب - قانون العقوبات – ص 840.

(2) الفاضل، محمد (1964) المبادئ العامة في قانون العقوبات – منشورات جامعة دمشق – سوريا – ص 665.

(3) الشناوي، سمير - مرجع سابق - ص 288 .

المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبالتالي يحقق فائدة وهي تجنيب المحكوم عليه من الآثار السلبية لعقوبة الحبس وكذلك تأهيله لإعادة دمجه في المجتمع [1].

(1) نمور، محمد – وقف تنفيذ العقوبة، مرجع سابق – ص 72 .

المطلب الثالث: الإجراءات البديلة بعد صدور الحكم

" نظام الإفراج الشرطي "

يقصد بالإفراج الشرطي "وسيلة" استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجين وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي المحبوس في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط أساسي لهذا النوع[1]، وعرف كذلك بأنه "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقييد حريته وتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"[2].

إن نظام الإفراج الشرطي يرجع إلى أصل فرنسي، حيث قدم "ميرابو" في عام 1970 تقرير إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج الشرطي في قانون العقوبات الفرنسي كإحدى الوسائل لإصلاح أنظمة المحبوس، وفي عام 1874م قام القاضي الفرنسي الشهير "بونفيل دي مارسانجاني" بقيادة حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، واستمر في هذه الحملة وكان أشهر المتحمسين والداعيين إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في 14 آب سنة 1885[3].

إن الإفراج الشرطي تكييف بأنه منحة من الإدارة المختصة وهو قاضي تنفيذ العقوبة لأنه أسلوب ونظام عقابي في نشأته الأولى بعد مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي، وحالياً يعد أسلوباً من أساليب الإصلاح والتأهيل كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ولازماً لتحقيق العقوبة غرضها النهائي في إعادة تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، ولا يعد الإفراج الشرطي حقاً لمحكوم عليه وبالتالي لا يستطيع المحكوم عليه أن يطالب به وكذلك لا تلتزم الجهة المختصة بالاستجابة لطلبه، فهو إذن وسط بين المنحة والحق ويهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، وإعداده للحياة الحرة في المجتمع، فمتى توافرت شروطه وجب على الجهة المختصة تقريره لكي يتحقق الغرض النهائي للعقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[4].

---

(1) أبو زيد ، محمود (2003) المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة - ص67.

(2) حسني، محمود نجيب - شرح قانون العقوبات - ص746.

(3) صالح ، نبيه (2003) دراسة في علم الإجرام والعقاب - دار الثقافة للنشر – عمان - ص280.

(4) عقيدة ، محمد أبو العلا - أصول علم العقاب - منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة - ص379.

ويمتد نطاق الإفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافة، أي لا يطبق الإفراج الشرطي على كل شخص لا يتصف وضعه القانوني بأنه محكوم عليه إذ لم تثبت بعد حاجته إلى نظم التأهيل، ويبرر امتداد نطاق الإفراج الشرطي إلى جميع المحكوم عليهم أنه يستند إلى اعتبارات الردع الخاص، وبالتالي لا وجه للتذرع باعتبارات الردع العام لحظر الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم وذلك لأن هذه الاعتبارات قد روعيت على نحو كاف بالحكم بالإدانة وبالمدة التي أمضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ولكن لا يجوز إطلاق هذه القاعدة فقد تعرض اعتبارات من جسامة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج الشرطي مهدراً للشعور بالعدالة أو مفسداً للردع العام وعندئذ يكون المصلحة حظر الإفراج الشرطي، حيث لا يطبق هذا النظام على المحبوسين احتياطياً أو المنفذ عليهم بالإكراه البدني أو من سُلبت حريتهم بناء على حكم غير نهائي [1].

ولا يمتد الإفراج الشرطي إلى التدابير الاحترازية والمختلطة، إذ ليست لها مدة محددة، وهي قابلة بطبيعتها للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الإفراج الشرطي[2].

فالإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف، فهو يحث المحكوم عليه على نهج وإتباع السلوك القويم وذلك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فإنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيدا لاندماجه في المجتمع وتكيفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه. كما أن الإفراج الشرطي يُعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لأن سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج الشرطي والعودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية[3].

ويحقق الإفراج الشرطي مزايا أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منهم وبالأخص مَن صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها[4].

حيث إن نظام الإفراج الشرطي يتمتع بعدة خصائص نسردها كما يلي:

---

(1) بلال، أحمد عوض (1985) علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات) - دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1 - ص477.

(2) حسني، محمود نجيب - علم العقاب - ص494.

(3) صالح، نبيه - مرجع سابق - ص280.

(4) جعفر، علي محمد (2003) دار الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ص149.

1. الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة: حيث يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التنفيذ العقابي البديلة للعقوبات السالبة للحرية، لذا فإنه لا يعد وقفاً للعقوبة أو إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون إلغاء الإفراج الشرطي [1].
2. الإفراج الشرطي ليس إفراجا نهائيا: حيث لا يكون المحكوم عليه في مركز نهائي مستقر، إذا هو عرضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يلغى هذا الإفراج، ولا يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت مدته دون أن يلغى.
3. الإفراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه: الإفراج الشرطي تقدره سلطة يخولها القانون ذلك وهي المحكمة، ولذلك فهو ليس حقاً للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير أن يطالب بالإفراج عنه لتوافر الشروط لديه، وبالتالي هي لا تحتاج إلى موافقة المحكوم عليه لكي تقرر الإفراج عنه، فإذا صدر قرار الإفراج الشرطي يلتزم المفرج عنه بالوفاء بالالتزامات التي تقترن بالإفراج، بحيث إذا أخلّ بأحدها يجوز إلغاء الإفراج وإعادته إلى الحبس لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة [2].

أما الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج الشرطي حتى تستطيع المحكمة أن تصدر هذا القرار هي:

1. الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه وتنقسم إلى:

أ. أن يكون المحكوم عليه داخل الحبس داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه.
ب. إلا يكون الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.
ج. أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية للمحكوم بها[3].

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها:

أ. أن يكون حكم العقوبة قطعي لا يقبل الطعن نهائيا.
ب. أن تكون العقوبة سالبة للحرية في جميع الجنايات والجنح.
جـ. أن يمضي ثلاثة أرباع العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلقاء الإفراج وفقا للمادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

---

(1) الجوهري، مصطفى فهمي (1999) النظرية العامة للجزاء والعقاب - منشورات كلية شرطة دبي – الإمارات - ص405.
(2) حسني، محمود نجيب - شرح قانون العقوبات - ص747.
(3) الجوهري، مصطفى - مرجع سابق - ص413.

3. الشروط المتعلقة بالمدة التي تنفذ في الحبس:

لقد وضع المشرع حد أدنى معيناً لمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل الحبس بحيث لا يجوز منحة الإفراج الشرطي قبل مرورها، وقد حدد هذه المدة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها. وتفرض القوانين أن يكون المفرج عنه قد أمضى مدة معينة في المؤسسة العقابية كافية لتأهيله ولتحقيق أغراض العقوبة في الرّدع والعدالة، وعلى سبيل المثال فقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بنصف المدة المحكوم بها، وحددها المشرع الإنجليزي بثلثي المدة المحكوم بها، أما المشرع الأردني والكويتي فقد حددها بثلاثة أرباع العقوبة وفقا للمادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل [1].

ولكن في حالة تعدد العقوبات، نفرق إذا ما كانت هذه العقوبات المتعددة كلها من نوع واحد فإنها تجمع ويتم الإفراج بعد قضاء المحكوم عليه ثلاثة أرباع مجموعها، أما إذا كانت هذه العقوبات المتعددة مختلفة النوع فيجب أن يقضي السجين ثلاثة أرباع مجموع مددها بشرط أن يبدأ معه باستيفاء العقوبة الأشد فالأخف، على أن المقصود من تعدد العقوبات هنا أن تكون جميعها عن جرائم وقعت قبل دخول الحبس، فإذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في الحبس جريمة حكم عليه من أجلها، فيكون الإفراج على أساس انقضاء ثلاثة أرباع المجموع المكون من المدة الباقية على السجين وقت ارتكابه لتلك الجريمة مضافة إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابه [2].

(1) الكساسبه، فهد – مرجع سابق – ص 395.

(2) الجوهري، مصطفى - مرجع سابق - ص409.